لكل نصف كفيل وكذا لو كان مختلفا احدهما فرض والآخر كفالة انتهى اقول استفيد منه
ان ثمن الجميع اذا كان كله حال او كله موجل فادي بعض المال وقال هذا من احد النصفين
لا يعتبر لعدم الفايدة واما اذا كان بعض المال حالا وبعضه موجل فادي بعض المال وقال
هذا عن نصف الحال هل يعتبر التعيين ام لا فلا يفهم من كلام صاحب الفصولين وجامع الفصولين
وظاهر كلام الاشباه ان التعيين معتبر فلذا قال السيد احمد الحموي هذا الفرق مسلم في الكفالة
واما في الحال والموجل فغير مسلم لانه لا يفهم من كلام جامع الفصولين والفصول الخ واقول
ثم ظهر لي ان الفرق صحيح ويفهم من كلام صاحب الفصول وجامع الفصولين من قوله وكذا
لو كان مختلفا اي المال مختلفا حال وموجل او احدهما فرض والآخر كفالة صح التعيين وقد نص
علماؤنا ان الدينان اذا كان احدهما حالا والآخر موجلا فهما جنسين فلا تقع المقاصة
بينهما ما لم يتقاصا كذا في البحر من الصرف وسيأتي قريبا في الهداية عن شخص عليه
ديون كثيرة لشخص تحالف القابض والدافع في وصف الحقوق فدفع له مبلغا وقال هذا
من الدين الفلاني وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين المديون
احد الديون ان كان في تعيينه فايدة بان كان احدها بكفيل والا خرا او برهن او احدها فرض
والآخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان من جنس واحد لا يصح انتهى

قال في الكنز التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته وفي الهداية اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فهو مدبر لا يجوز بيعه والتدبير المقيد هو تعليق
عتقه بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي او سفري او مرضك كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه
بخلاف المدبر المطلق انتهى وفي الكنز وهو يعتق من ثلثه اي بموت المولى يعتق المدبر من ثلث
مال المولى كذا في البحر وقال في النهر يوم موته لما روينا ولانه وصية ونفاذها منه ولذا لم يعتبر في
الحال بين كون التدبير في الصحة او في المرض انتهى وفي الظهيرية وعتق المدبر يعتبر من الثلث
مطلقا كان او مقيدا انتهى واما المعلق عتقه بعد موت فلان مثل ان يقول انت حر بعد موت
فلان لم يكن مدبرا لا مطلقا ولا مقيدا كما في البحر وهو من باب التعليق بسائر الشروط من دخول
الدار وكلام زيد وغيره لكن قال في البحر قال في المبسوط لو قال انت حر بعد موت فلان لم يكن
مدبرا الان موت فلان ليس بسبب للحالة في حق هذا المولى ووجوب حق العتق باعتبار
معنى الخلافة فلو مات فلان والمولى حي عتق العبد وفي الذخيرة لو قال ان مات فلان فانت
حر لم يكن مدبرا لانه يوجد تعليق عبده بموته قبل موته فلا يكون هذا تدبيرا بل كان تعليقا بشرط كالتعليق
بسائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد وغيره ذكره انتهى فان قلت قد جعل في الكنز انت
حر بعد موت فلان من التدبير المقيد قلت انما ذكره في التدبير المقيد لما وانت تعلم من جواز
البيع والعتق بموت فلان وبينهما فرق من جهة اخرى وهو ان المدبر يقسم بعتقه من الثلث كما قدمنا انفا

والمعلق

والمعلق عتقه بشرط غير موت المولى يعتق من جميع المال اذا وجد الشرط وبطل التعليق بموت
المولى قبل وجود الشرط كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فمات المولى قبل الدخول بطلت
اليمين ولا يعتق اصلا كما في البحر والحاصل ان التدبير المطلق هو تعليق العتق بمطلق موت
المولى والتدبير المقيد هو تعليق عتقه بموته على صفة والمعلق عتقه بالشرط داخل في المقيد
من وجه حتى يجوز بيعه قبل الشرط ويخرج عنه من وجه فيما اذا وجد الشرط والمولى حي فانه
يعتق من جميع المال ويبطل التعليق بموت المولى قبل وجود الشرط والله اعلم وهو الهادي للصواب

قوله ويعتق من جميع المال الخ يعني اذا كان التعليق والشرط في الصحة ويشهد له ما قاله
في متن الكنز ولو قال لآخر عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا ومات لم يعتق فلو اشترى عبدا ومات
لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا آخر عتق الثاني قال في النهر لتحقق مناط العتق غير انه
يسند الى وقت الشراء عند الامام حتى يعتبر من جميع المال ان كان الشراء في الصحة والا فمن
الثلث وعندهما يقتصر على حالة الموت فيعتبر من الثلث على كل حال انتهى كاكيه

ثم قال في الكنز ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط
في مرضه ورثت قال الحموي لانه قصد ابطال حقها بعد تعلق حقها بماله وان كان التعليق
في الصحة والشرط في المرض لم ترث لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط انتهى
وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر ترث لان المعلق بالشرط
كالمنجز عنده فكان ايقاعا في المرض ولنا المعلق السابق يصير تطليقا بنفسه عند الشرط
حكما لاقصد الحاقه بالفتح انتهى كاكيه ثم قال ومنه يعلم حكم من دبر عبده على ابنه بان قال
انت مدبر علي ابني فانه ليس من التدبير المطلق والمقيد بل من المعلق عتقه بموت ابنه
لعدم صدق تعريف التدبير المطلق والمقيد عليه وحكمه حكم المعلق عتقه بشرط وقد علمت
حكمه مما تقدم انفا وقد رايت رسالة لمولانا الشيخ حنيف الدين المرشدي سماها القول
المحقق في بيان التدبير المطلق والمقيد والمعلق وقد سئل عن شخص قال هذا العبد
مدبر علي او لادي ثم مات بعد ذلك المدبر المذكور فاعتقه الاولاد المذكورون المدبر عليهم
فهل يصح عتقهم له او لا يصح فاجاب بالصحة فقد جعل ما في السؤال من ان
المعلق عتقه بشرط كما ذكرنا والله الموفق للصواب وفي النهر عند قول الملتن هو تعليق العتق
بمطلق موت المولى الخ لفظا او معنى فخرج ما علق بموته وموت فلان فليس بمدبر مطلق
حتى كان للورثة بيعه اذا مات المولى قبل فلان نعم لو مات فلان قبله كان مطلقا انتهى